

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم (٣٥٧) لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة الخصخصة
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤ / ٦ / ١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قررت :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على التعديل الأول لاتفاقية منحة الخصخصة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤ / ٦ / ١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار في جلسته

المعقود في غرة شعبان سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٢ يناير سنة ١٩٩٥ م

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٣٨ - ٢٠٣

التعديل الأول

لاتفاقية منحة الخصخصة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٩٤

التعديل الأول بتاريخ / / ١٩٩٤ لاتفاقية المنحة الموزعة ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ بين جمهورية مصر العربية (المتخرج) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) للشخصية .

بند ١ : تعديل اتفاقية المنحة على النحو التالي :

(أ) : بتعديل بند ٢ - ١ بحذف "أربعة ملايين دولار أمريكي (٤,٠٠,٠٠٤ دولار)" وإحلال "أربعة عشر مليون دولار أمريكي (١٤,٠٠,١٤ دولار)"

(ب) : تعديل مادة ٥ - الأحكام الخاصة لاتفاقية المنحة المعدلة حتى تاريخه بإضافة البند ٥ - ٧ ، ٨ - ٥ و ٥ - ٩ لتقرأ كما يلى :

بند ٥ - ٧ : عدم التأثير على الوظائف في الولايات المتحدة :

يرافق الطرفان على عدم إتاحة أية مبالغ أو أى دعم آخر فى ظل هذه المنحة لاستخدامه فى تمويل نشاط يؤدى إلى النقل أو التوسيع خارج الولايات المتحدة لمشروع مقره الولايات المتحدة ، إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على هذا النقل أو التوسيع محل بعض أو كل الإنتاج المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

بند ٥ - ٨ : عدم دعم إنشاء أو تطوير مناطق تجهيز الصادرات :

لا يجوز استخدام أية مبالغ أو أى دعم آخر فى ظل هذه المنحة فى نشاط غرضه الإنشاء أو التطوير لأى منطقة لتجهيز الصادرات أو أى منطقة مخصصة لذلك فى مصر حيث لا تطبق القوانين المصرية بشأن العمالة والبيئة والضرائب والتعريفات والسلامة ، بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

بند ٩-٥ : عدم تأييد انشطة تؤدي إلى انتهاك حقوق العمال المعترف بها دوليا :

لا يجوز استخدام أية أرصدة أو أى دعم آخر متاح فى ظل هذه المنحة فى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال بمصر المعترف بها دوليا ويشمل ذلك حقوق هؤلاء فى أي منطقة مخصصة بمصر .

(ج) تمحذف خطة التمويل التوضيحية المرفقة لاتفاقية المنحة ويحل محلها خطة التمويل التوضيحية المرفقة .

بند ٢ : التصديق :

يتخذ المشرع كافة الاجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة فى أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

بند ٣ : لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو اختلاف بين النصين يرجع النص الإنجليزى .

بند ٤ : فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقا لجميع أحكامها .

بند ٥ : يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين قانونا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية وتسليمها في التاريخ المذكور سالفا .

عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم / أدمند . ج . هول
القائم بالأعمال

عن جمهورية مصر العربية
الاسم / د . يوسف بطرس غالى
وزير الدولة ب مجلس الوزراء
للتعاون الدولى

الاسم / هنرى . ه . باسفورد
مدير الوكالة الأمريكية
للتربية الدولية
فى مصر

الاسم / د . حسن سليم
رئيس قطاع التعاون الاقتصادي
مع الولايات المتحدة الأمريكية

"الجهات المنفذة"

وأعلاها على الاتفاقية سالفة الذكر قام كل من ممثلي الجهات المنفذة بالتوقيع باسمه

البنك المركزي المصرى

مكتب قطاع الأعمال العام

التوقيع :

التوقيع :

الاسم : محمد البربرى
الوظيفة : نائب محافظ البنك
المركزي المصرى

الاسم : فؤاد عبد الوهاب فهمى
الوظيفة : المدير التنفيذي لمكتب
قطاع الأعمال العام

السكرتارية الفنية

وزير قطاع الأعمال العام

مشروع الخصخصة رقم ٢٦٣ - ٢٣٨

خطة التمويل التوضيحية « بالألف دولار »

التكلفة طوال نترة حياة الشروع	تعاقديات مستقبلية	اجمالي التعاقديات حتى تاريخه	تعاقديات العام المالي الحالى	تعاقديات سابقة	عناصر المشروع
١٧,١٥٣,١٧٢	٦,٤٤٤,٤٤٨	١٠,٧٨,٧٢٤	٧,٢٦,٢٦٦	٣,٤٠٢,٤٥٨	المساعدة الفنية
١٦,٨٠٠,٠٠٠	١٢,٨٨٧,٥٠٠	١,٩١٢,٥٠٠	١,٩١٢,٥٠٠	-	اجراءات البيع
٢,٥٢٩,٣٢٨	١,٢٣٨,٠٥٢	١,٢٩١,٢٧٦	٧٨١,٢٢٦	٥١٠,٤٢	التقييم
٢,٢,٥٠٠	٢,٢,٥٠٠	-	-	-	المراجعة
٣١٥,٠٠٠	٢٢٧,٥٠٠	٨٧,٥٠٠	-	٨٧,٥٠٠	الدعم المحلي
٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	الاجمالي

قرار

وزير الخارجية

رقم (٣) لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية منحة الخصخصة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٦/١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/١/١ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/١/٤ ،

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الأول لاتفاقية منحة الخصخصة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٦/١ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ،

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٤/٦/١ م .

صدر بتاريخ ١٩٩٥/١/١ م .

وزير الخارجية

عمرو موسى